وقال احفظها لي فابتلعها سمكة اخرى فالثانية للبايع ويخرج
الاولى لي ويسلمها الى المشتري من غير خيار وان نقصها الابتلاع
ولو ابتلعت المربوطة اخرى فهما للمشتري تبعا او لا
فصل وذبيحة المسلم والكتابي حلال بخلاف ذبيحة المجوسي
والمرتد والوثني مطلقا وذبيحة المحرم الصيد وما ذبح في
الحرم ولو كان الذابح حلالا والصبي والمجنون والسكران
ان كان يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل والا لا ومتروك
التسمية عمدا ميتة ومتروكها ناسيا حلال ووقت التسمية
في غير الصيد عند الذبح وفي الصيد عند الرمي او الارسال
للجارح ولو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لم
يحل بخلاف الارسال والرمي ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى السكين
وذبح آخر حل ولو سمى على السهم ثم رمى بغيره فقتل لم يحل ولو قال
في تسميته بسم الله محمد رسول الله او محمد رسول الله بالرفع او اللهم

تقبل

تقبل مني او من فلان حل وكره ولو قال ومحمد بالجر لم يحل
ولو قال بسم الله بغير هاء وقصد به التسمية حل ولو قال اللهم اغفر لي
وقصد التسمية لم يحل ولو سبح او كبر وقصد التسمية حل ولو
عطس عند الذبح فحمد الله لم يحل في الاصح ولو سمى ثم عمل عملا آخر
قبل الذبح ان كان قليلا كشرب الماء او تكلم الانسان حل والا لا
والذبح بين الحلق واللبة والعروق المقطوعة فيه اربعة الحلقوم
والمري والودجان ولا بد من قطع ثلاثة منها ايها كانت ويجوز
الذبح بكل محدد انهر الدم الا السن المتصل والظفر والقرن
فان المذبوح بها ميتة والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا بالعظم
وبكل ما فيه ابطاء الاماتة ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع
ويكره بعده ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس حل وكره وكل
زيادة تعذيب لا يحتاج اليها مكروه وهو كجر المذبوح برجله الى
المذبح وسلخه قبل ان يتم موته وكذا الوهدات ولم يبرد ايضا عند

Copyright © King Saud University